جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الانسانية .

قسم التاريخ .

الدراسات العليا : الدكتوراه في التاريخ الاسلامي .

مادة : السيرة النبوية .

عنوان المحاضرة : ختان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاعته

استاذ المادة : أ. م.د . حسين اعبيد الجبوري

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : ختان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أورد المؤرخون عدة روايات في أمر ختان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد معذوراً مسروراً ، أي مختوناً مقطوع السرة، وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم " من كرامتي على ربي اني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوءتي " ، أي لئلا يرى أحد سوءته عند الختان ، وروى الحاكم ان الأخبار تواترت أنه صلى الله عليه وسلم ولد مختوناً ، ونقل الحلبي تعقيب الذهبي بقوله " ما أعلم صحة ذلك، فكيف يكون متواتراً " ، وضعفوا كل الأحاديث التي رويت عن هذا ثم بالقول " وقد ادعى بعضهم صحته لما ورد له من الطرق ، حتى زعم بعضهم انه متواتر وفي هذا كله نظر " ، وأضاف ابن القيم "حديث لا يصح . ذكره ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس من خواصه فان كثير من الناس يولد مختوناً" ، واستناداً الى ما تقدم فان العلماء ينكرون ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مختوناً .

وفي رواية ان ختانه كان من قبل المَلَك يوم ان شق صدره في بني سعد عند مرضعته حليمة ، قال السهيلي عن هذه الرواية " وهذا حديث غريب جداً " ، وقال عنه الذهبي ، حديث منكر ، وقال عنه ابن كثير حديث غريب جداً .

وذكر في ختانه عليه السلام ، ان جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع من مولده وصنع له مأدبة وسماه محمداً، وذكر جواد علي ان عبد المطلب سماه في اليوم السابع من مولده وعق له على عادة العرب في ذلك العهد ، ولم يذكر ختانه في ذلك اليوم .

وقد ورد الخلاف في ختانه عليه السلام عند العلماء ، وتبين عندهم إنه ختن على عادة العرب ، وبين ابن القيم عادة العرب في الختان بقوله " فأما الختان : فقال ابن عباس : كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك ، قال

الميموني: سمعت احمد يقول : كان الحسن يكره ان يختن الصبي يوم سابعه ... وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود ...قال مكحول ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام . وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة ... قال شيخ الإسلام ابن تيمية فصار ختان اسحاق سنة في ولده . وختان اسماعيل سنة في ولده" .

وجاء في الصحيح ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خُتِن ابراهيم بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم) . ومما يؤيد استمرار عادة العرب في ختان الصبي عند الإدراك ، ما ذكره البخاري في الصحيح " سئل ابن عباس : مثل من كنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: انا يومئذ مختون ، قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك " ، وحدد الحلبي ذلك بسن الثالثة عشر إذ كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك ، لأن الثالثة عشر هي مضنة الإدراك ، وفي قول اخر لابن عباس " قبض رسول الله وأنا ختين " ، أي في أول زمن الختان، وذكر الطبراني قول ابن عباس " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وقد ختنت " .

وعليه لا مانع من الختان في السابع ، وإنما ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة العرب كما تقدم ، وهو في سن الإدراك ، والذي ورد فيه قولين ما بين الثالثة عشر والخامسة عشر والله اعلم . ويوافق ذلك الزمن سنة خمسمائة وأربع وثمانون للميلاد او خمسمائة وست وثمانون للميلاد .

ثانيا : رضاعته .

ان أول من أرضعه صلى الله عليه وسلم أمه آمنة بنت وهب لما روي ان عبد المطلب أخذه فدخل به على هبل في جوف الكعبة فقام عنده يدعو ، ثم خرج به إلى أمه فدفعه اليها ، وان مدة رضاعتها له كانت لأيام قليلة ، حسب ما ذكر من رضاعة ثويبة له مع أمه ولأيام قبل ان تقدم حليمة ، بلبن ابن لها يقال له مسروح ، وبذلك تعتبر ثاني مرضعة له عليه السلام ، وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة بن عبد المطلب .

وأتمت رضاعته حليمة السعدية ، وحدد المسعودي ان اول رضاعته في بني سعد كان في السنة الأولى من مولده عليه السلام ، ولم يحدد في أي شهر من تلك السنة الا أنه كما تقدم كان لأيام من مولده صلى الله عليه وسلم ، ويبدوا ان هناك موسم لقدوم النساء ليلتمسن الرضعاء في مكة ووافق هذا في زمن قريب من مولده صلى الله عليه وسلم . او إنهن يترددن الى مكة بين الحين والآخر ، وذلك لقول ابن كثير من حديث حليمة قالت: "قدمت مكة في نسوة من بني سعد نلتمس بها الرضعاء في سنة شهباء " .

واختلف المؤرخون في المدة التي قضاها صلى الله عليه وسلم مسترضعاً في بني سعد ، فمنهم من جعلها مدة واحدة متصلة تبلغ خمس سنوات ، وفي رواية بلغت مدة رضاعته في بني سعد أربع سنوات . وجعل المسعودي تاريخ عودته من بني سعد في مستهل السنة السادسة وبين ذلك وبين الفيل خمس سنين وشهران وعشرة أيام ، أي انه عاد في ربيع الأول في الشهر الأول من السنة السادسة من عمره ، وأكد ذلك ابن سيد الناس فقال " رد الى أمه بعد خمس سنين ويومين وذلك سنة ست من عام الفيل " ، ولا خلاف بين القولين اذ الفارق بينهما شهران وأيام ، وذلك كون القول الأول ارخ من حادثة الفيل ، والثاني أرخ من المولد ، والفارق بينهما كما هو معلوم خمسة وخمسون يوماً .

ومنهم من جعل فصاله في عامين وعودته الى أمه ثم عودته الى بني سعد مرة ثانية ، واختلفوا بعد ذلك في تاريخ عودته الى امه بعد حادثة شق البطن من قبل الملك وهو في بني سعد ، فقد أكد ابن إسحاق وغيره مدة بقائه بعد عودته الى بني سعد ثلاثة أشهر فحصل له شق البطن فأعادوه الى أمه.

وذكر ابن سعد غير ذلك حيث قال : " ثم رجعت به أيضا فكان عندها سنة او نحوها لا تدعه يذهب مكاناً بعيداً فقدمت به الى أمه لترده وهو ابن خمس سنين " ، وهو بهذا القول جعل عودته بعد حادثة شق البطن وهو ابن أربع سنوات ثم أقام سنة بعد ذلك عند بني سعد حتى عودته الأخيرة الى مكة صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يخالف من قال ان فصاله في عامين ، إذ يمكن القول انه عاد الى أمه بعد فصاله عند سن السنتين ثم عاد الى

بني سعد بناءً على طلب حليمة مرضعته ان يعود الى بني سعد ، لكن الاختلاف بينهم في المدة من العودة الأولى الى العودة الثانية فالقول الأول جعل عودته بعد ثلاثة أشهر من فصاله ، وابن سعد جعل حادثة الشق بعد سنتين من فصاله ، ويفهم من قوله أنها ثلاث عودات ، الأولى عند الفصال في سنتين ، والثانية عند حادثة الشق عند الرابعة ، والثالثة ولأخيرة عندما بلغ الخامسة من عمره صلى الله عليه وسلم .

ان تعيين سنه عليه السلام عند عودته الى أمه مرتبط بتحديد سنة حادثة شق البطن وقد اختلفوا في ذلك وفيه قولان :

الاول : ان حادثة شق البطن كانت بعد السنة الثانية بشهرين او ثلاث .

الثانية : انه عليه السلام كان في سن الرابعة عندما شق الملك بطنه .

ورواية ابن هشام " فأضجعاني وشقا بطني ، فالتمسا فيه شيئاً لا ادري ما هو " يدل هذا القول على انه يعي الحادثة ويحفظ تفاصيلها ، كما ان قول ابن الجوزي " أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه وشق قلبه " ، يدل على انه كان في عمر يمكنه من اللعب مع الغلمان بعيداً عن البيت ، ثم أورد الطبري قوله صلى الله عليه وسلم "ثم شق ما بين مفرق صدري الى منتهى عانتي ، وانأ انظر إليه فلم أجد لذلك مساً " وهذ يؤيد ما سبق .

وحادثة الشق ثابتة إذ قال أنس : " كنا نرى أثر المخيط في صدره " ، وعليه فأن حادثة شق البطن وعودته الى أمه وقعت في المدة المحصورة بين سنة ثلاث من عمره الى سنة خمس ، وأن أدلة الرأيين متكافئة فلا يمكن ترجيح رأي على الآخر . ويوافق هذا التاريخ سنة خمسمائة وأربع وسبعون الى سنة خمسمائة وست وسبعين للميلاد .